للفظ الوضع اشتراك بين المعنى المذكور وبين الوضع بالتاويل
كما في الاستعارة فقيده بالتحقيق ليكون قرينة على ان
المراد بالوضع معناه المذكور لا المعنى الذي يستعمل فيه
احيانا وهو الوضع بالتاويل وبهذا يخرج الخ عن سوال آخر
وهو ان يقال لو سلم تناول الوضع للوضع بالتاويل
فلا يخرج الاستعارة ايضا لانه يصدق عليها انها
مستعملة في غير ما وضعت له في الجملة اعني الوضع بالتحقيق
اذ غاية ما في الباب ان الوضع يتناول الوضع بالتحقيق
والتاويل لكن لا وجه لتخصيصه بالوضع بالتاويل فقط
حتى يخرج الاستعارة البتة ورد ايضا ما ذكره بان التقييد
باصطلاح به التخاطب او ما يؤدي معناه كما لا بد منه
في تعريف المجاز ليدخل فيه نحو لفظ الصلوة اذا استعمله
الشارع في الدعاء مجازا كذلك لا بد منه في تعريف الحقيقة
ايضا ليخرج عنه نحو هذا اللفظ لانه مستعمل فيما وضع له في
الجملة وان لم يكن ما وضع له في هذا الاصطلاح ويمكن
الخ بان يقال قيد الجهتية مراد في تعريف الامور التي تختلف
باختلاف الاعتبارات والاضافات ولا يخفى ان الحقيقة
والمجاز كذلك لان الكلمة الواحدة بالنسبة الى المعنى الواحد

قد

قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا بحسب وضعين مختلفين و
المراد ان الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما هي وضعت له من
حيث هو موضوعة له لا سيما ان تعليق الحكم بالوصف
مفيد لهذا المعنى كما يقال الجواد لا يخيب سائله اي من حيث
انه جواد وبهذا يخرج عنه التعريف مثل لفظ الصلوة المستعمل
في عرف الشرع لان استعماله في الدعاء ليس من حيث في الدعاء ٣
انه موضوع للدعاء بل من حيث ان الدعاء جزء من الموضوع له
وقد يجاب بان قيد اصطلاح به التخاطب مراد في تعريف
الحقيقة لكنه اكتفى بذكره في تعريف المجاز لكون البحث
من الحقيقة غير مقصود في هذا الفن وبان اللام في الوضع
للعهد اي الوضع الذي وقع به التخاطب فلا حاجة الى
هذا القيد وفي كليهما نظر واعترض ايضا على تعريف
المجاز بانه يتناول الغلط لان الفرس في خذ هذا الفرس
مشيرا الى الكتاب بين يديه مستعمل في غير ما وضع له والاشارة
الى الكتاب قرينة على انه لم يرد بالفرس معناه الحقيقي وقسم
السكاكي المجاز اللغوي الراجع الى معنى الكلمة المتضمن للفائدة
الى الاستعارة وغيرها بانه ان تضمن المبالغة في التشبيه
فاستعارة والا فغير استعارة وعرف السكاكي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)